فروع الى هذه الفروع من معنى المتن
اتحاد الوتية الى
كرهون اى فليس له تصرف فيها لا باكل ولا بيع ولا غيرهما
ومحل المنع فى غير التصرف لوفا الدين والا فيجوز ومثله
الاعتاق والايلاد من موسر اى فيجوز فلا يتعلق الدين
بزوايد التركة اى التى حدثت بعد الموت كولد بان حملت بعد
الموت وثمر ومهر مثلا فهى للوارث يتصرف فيها
بانواع التصرفات ومن ذلك ما لو مات عن زرع اخضر
وعليه دين فان الدين يتعلق بقدر ما كان موجودا من الزرع
وقت الموت وما زاد حتى السبابل فهو للوارث كرهون
المقتضية التشبيه ان الوارث لو ادى قدر قيمة التركة له
تنفك وليس كذلك الا ان يقال التشبيه فى مطلق التعلق
لا من كل وجه وللوارث امساكها الاى فلا يجبر على
بيعها لاحتمال زيادة لان الاصل عدم الزيادة ولا يلزم
الوارث ما زاد على قدر قيمة التركة
الذكره بعد الرهن لان الراهن من جملة المحجور عليهم
كما ياتى المنع من التصرفات المالية اى سوا كانت فى العين
او فى الذمة بالنسبة لغير المفلس او فى العين فقط بالنسبة
له والمالية ليست قيدا وكذا الولايات والعبادات فى المجنون
والولايات فى الصبى ويجاب بانه اقتصر على ذلك لانه عام
فى انواع المحاجير واتبلوا اليتامى اى اختبروهم قبل
البلوغ لانه يتيم لا بعد البلوغ لمصلحة المحجور عليه
اى لحفظ ماله وهو ثلاثة فقط مصلحة الغير واقتصر
منهم المص على ثلاثة واوصلها غيره الى سبعين واحكامها
متغايرة اى لان السفيه تصح عباداته فى الاقرار بموجب
عقوبة وبالنسب وفى النكاح والخلع والطلاق وتصح عبادته
كما

كما ياتى ولا يصح من الصبى الا العبادات فلو كان السفيه والصبى
شيا واحدا الجائزة من الصبى التصرفات المذكورة وليس كذلك
المبذر اى بعد بلوغه رشيدا وحجر عليه الحاكم او بلغ
غير مصلح لماله ودينه وهذا الثانى محجور عليه شرعا والاول
محجور عليه حسا وشرعا وبقى قسم ثالث وهو من بلغ مصلحا
لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه القاضى فهو غير رشيد
ايض لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل ان
استقل اى بان كان رشيدا فى مال موليه الى فان قلت
موليه لا يصح تصرفه فمن اين لزمه الدين ويحجر بدين
الاتلاف بطلب اى مع طلب الغرماء ما لهم والا فلا حجر
والمراد بماله الجواب عن سوال كان سايلا قال
ما المراد بالمال الذى يعتبر زيادة الدين عليه فاجاب
بانه المال العينى والدينى الذى يتيسر الادا منه بان
تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر
مقر او به بينة بخلاف غير ذلك فلا يعتبر فى المقابلة
وبعد ذلك اذا حجر تعدى الحجر لماله كله سوا تيسر منه الادا
منه ام لا وسوا كان اعيانا او منافع ويتعدى لما حدث
ايض بهبة او قرض او شرا فى ذمة او كسب ومنافع اى
اى التى لا يتيسر الادا منها بان لم يمكن اجارتها والا اعتبرت
وتلك المنافع ملكها بوصية او وقف ويباع اى بعد
الحجر وجوبا على القاضى فورا ويكون البيع بحضرته انيض
ويباع كل شىء فى سوقه ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان
ثم العقار ولا بدين مساو او ناقص لكن لو طلب الغرما
حقهم وامتنع من الوفا وجب الحجر لكن ليس حجر فلس فلا
تجرى عليه احكامه فعليه البينة ويشترط ان تكون

Copyright © King Saud University